وسائر الذمم . و ــ أن تبيع وترهن وتسترهن وتستبدل وتمنح حقوق الارتفاق وغيرها من الحقوق التي للشركة ، بشرط ان لا تتنازل عن رقبة املاكها الا لمؤسسة عربية . تدل هذه الغايات ، كما وردت في النص الاصلي لعقد التأسيس ان صندوق الامة العربي لم يكن مؤسسة جباية بالمعنى المباشر لمفهوم الجباية ، أي مؤسسة تجبي الاموال عبر اجهزتها وتجمعها في صندوق من أجل الاغتراف منه لاغراض العمل الوطني ، وانما كان مؤسسة ذات أهداف وفعاليات محددة بشراء وتأجير واستثمار الاراضي وكافة ما يتعلق بها من فعاليات مالية وعقارية . وسوف تتوضح كيفية التمويل حين نستعرض نظام الصندوق بعد قليل . وتجدر الملاحظة بل تجب بأن الغايات المذكورة انما كانت تصب في صلب اغراض العمل الوطني في تلك الفترة ، التي كانت تتميز بمحاولات الاجهزة الصهيونية في شراء الاراضي واستملاكها وحصر ملكيتها باليهود ، ولا شك ان الهدف الاساسي غير المعلن وراء انشاء شركة صندوق الامة العربي المحدودة كان الوقوف في وجه فعالية الصندوق القومي اليهودي الذي كانت مهمته الاساسية ، كذراع رئيسي للمؤتمر الصهيوني في فلسطين ، هي جمع الاموال من اجل امتلاك الاراضي في فلسطين .

٣ ــ **نظام شركة صندوق الامة العربي المحدودة** : يتألف نظام الشركة من ٣٦ مادة مقسمة على خمسة ابواب : المقدمة ، مركز الشركة ومدتها ، الاعضاء ، ادارة الشركة والجمعية العمومية . تنص المادة الاولى (المقدمة) على ان الشركة مؤلفة من خمسين عضوا على الاكثر . ويجوز لمجلس الادارة زيادة هذا العدد . المادتان ٢ و٣ : مركز الشركة القدس . ويحق لمجلس الادارة انشاء فروع وتغيير مركز الشركة . مدة الشركة ٩٩ سنة . ويحق للجمعية العمومية اطالة هذه المدة او تقصيرها . المادتان ٤ و٥ (الاعضاء) : يعتبر عضوا في الشركة ــ المؤسسون والاشخاص الذين يقرضون الشركة مائة جنيه على الاقل والاشخاص الذين يثابرون على تأدية اكتتاباتهم مدة سنتين على الاقل والاشخاص الذين يدفعون للشركة اعانات لا تقل عن عشرة جنيهات سنويا . اما صلاحيات الاعضاء فهي شخصية وليس لهم اي حق بأموال الشركة المنقولة وغير المنقولة .

يتضح من هذه المواد ان تمويل الشركة انما كان يقوم على ثلاث ركائز : القروض والاكتتاب والاعانات . لم يكن معتمدا على الجباية الشعبية الواسعة او التمويل من حكومات او مؤسسات . كما هو الحال بالنسبة لاجهزة الجباية التي تعتمد على اوعية عريضة واسعة ، تجبي منها الاموال وتقوم بصرفها على اغراض مختلفة .

تنظم المواد ٦ الى ٢٢ أعمال ادارة الشركة وفعالية مجلسها ولجنتها الادارية ، ويمكن تلخيص صلاحيات المجلس بالنقاط التالية التي نصت عليها المادة ١٧ : تعيين الموظفين والمستخدمين واقالتهم وتحديد أعمالهم وقيمة الضمانات الواجب اخذها منهم . تنظيم ميزانية للشركة سنوية تحتوي على الواردات المخمنة ورواتب الموظفين واجور المستخدمين وسائر النفقات . الاستئجار والتأجير لمدة قصيرة او طويلة سواء بمقابل او بدون مقابل . اقتراض نقود برهن عيني او غيره من التأمينات . السماح بسحب وتحصيل وبيع الاموال المنقولة والاوراق المالية التي هي ملك الشركة . السماح باقامة كل دعوى والدفاع عن مصلحة الشركة امام القضاء سواء كانت الشركة مدعية او مدعى عليها . التعاقد عن الشركة والمصالحات وقبول التحكيم والتنازل عن كل حجز متوقع تحت يد الغير بعد تأمين حقوق الشركة . قبول الرهنيات وشطبها وابطال المعارضات والتنازل عن حقوق الامتياز بعد تأمين حقوق الشركة .تقرير كيفية استعمال اموال الشركة بما في ذلك مالها الاحتياطي . تحديد مقادير القروض وفوائدها وفوائد الودائع وتعيين مقادير العمولات والاجور على اختلاف انواعها وتعيين انواع التأمينات الواجب اخذها مقابل القروض ومقاديرها . تصديق الحساب الختامي . تنظيم تعاليم الشركة .